

نقد أسناد عدم الجواز و نقد بعض الردود

١. اما الاجماع فدخل عليه ما يُدخل على امثاله من منع صغراه اولاً و كبراه ثانياً. و من الجدير ذكره ما ذكره بعضهم من ان المسألة من المسائل المستحدثة التي لا سبيل فيها الى استكشاف الاتفاق بل يمكن الجزم بعدم حصوله لذهاب جمع من المحققين الى الجواز.^١

و الانصاف ان اتمام الامر في المسألة بمثل الاجماع المدعى مشكلاً، فالحق الى جانب مخالفه يميل.

٢. و أما الاصل العقلي المشار اليه فقبوله كرده تابع للمباني و الآراء الموجودة في مسألة دوران الامر بين التعيين و التخيير.

و الذي يبدو الى الذهن هناك ان الاحتياط و الاخذ بالتعيين متعين في المسألة اذا دار الامر بينهما و كان الشك في الحجة و لم يكن بيان الامر و ايضاح الحال على عهدة الشارع اما لو كان البيان من عهده و مع ذلك لم يكن بيان منه على التكليف فالمكلف في فسحة من التكليف و له اجراء البرائة و ما يفيد مؤدّاه و المسألة هذه من هذا القبيل. و ما ذكره هنا نأتى به في الشك في المحصل حرفاً بحرف.^٢ فتأمل فان المسألة جديرة به مع ما لها من الآثار الكبيرة في الاستنباط.

نعم قد يقال: ان التمسك بعدم بيان الشارع في موضع افتراض كون البيان على عهده يخرج المسألة عن الشك و يدخله في ذيل التمسك بـ«عدم البيان بيان عدم» و «عدم الدليل دليل عدم» و ما سمّوه بـ«الاطلاق المقامى». ولكن هذا القيل لا يدفع ما ذكرناه من التفصيل مع ما له من الأثر، سواء مُنع به صغرى المسألة او كبراهها.

٣. و اما الاستصحاب فاستشكل عليه المحقق الخوئى بانه من الاستصحابات الجارية في الشبهات الحكمية الكلية و لا نقول به، اضافة الى ذلك انه يعتبر في الاستصحاب ان يكون المكلف حين ما يشك في البقاء متيقناً من المستصحب بحسب الحدوث و هذا غير متحقق في المقام، لان المكلف بعد ما عدل عن فتوى المجتهد الاول لا علم له بحجية فتواه في حقه؛ لان اليقين بالحجية انما هو ما دام باقياً على تقليده.^٣

١. المصدر، ص ١٣٢.

٢. لاحظ ايضا درر الاصول، ج٢، صص ١٢٨-١٣١؛ كتاب الصلاة، للمحقق الحائري، ج١، ص ١٤٠-١٤١.

٣. التنقيح، ج١، ص ١٢٩.

نقول:

قد يضيّق على الدخّل الاول بان الاشكال مبنويّ و لا يقول به جمع غفير و ان ذهب اليه ايضا بعض كالمستشكل. و الذي وصلنا اليه عند البحث عنه في الاصول: التفصيل في المسألة^٤ و لا يكون المورد من حدود الممنوع جريان الاستصحاب فيه؛ فليس امر الاستصحاب من هذه الجهة في ضيق و شداد. نعم لو وردت عليه اشياء اخرى لا مناص منه الا ان يُقبل و يبرم فهذا امر آخر نأتى به في ادامة المقال.

و الدخّل الثاني قد يستفسر عليه بان مراد القائل منه ما ذا؟ لان الشك في الحجية بعد ما عدل او عزم عليه كيف يجعل حجية فتوى المجتهد الاول الى الآن في موضع الشك على وجه لطم على يقين كان عليه الى الآن؟! و الانصاف ان هذا الاستصحاب لو ورد عليه شيء - و هو المتعين - لكان من بين أسناد الجواز الآتي ذكرها و البحث عنها لا من ناحية ما قيل.

٤. و بالنسبة الى رابع الأسناد قيل - ملاحظا عليه - بالنقض و الحلّ .

اما النقض فبمثل موت المجتهد الاول او جنونه او عدوله عن فتواه بعدما عمل المكلف على طبقها؛ فان العدول في هذه الموارد واجب بلا اشكال فيه!

و اما الحلّ فبان المكلف اذا عدل الى الفتوى المتأخرة فمقتضى القاعدة الاولى أن يعيد اعماله التي اتى بها على طبق الفتوى المتقدمة لأن بالفتوى الثانية يستكشف عدم كونها مطابقة للواقع من الابتداء نعم لو قام هناك دليل دل على صحة ما اتى به على طبق الحجة السابقة اي دلّ على اجزائها عن الواقع - كما ذهب اليه بعضهم - لم تجب عليه الاعادة لصحتها و صحة الاعمال اللاحقة المترتبة على صحته و هذا من غير فرق بين أن يكون العدول سببا للعلم بالمخالفة التفصيلية او الاجمالية و بين ان لا يكون. و أما لو لم يقدّم دليل على صحة الاعمال السابقة و اجزائها عن الواقع فلا مناص من الاعادة حتى لا يحصل العلم بالمخالفة من غير معذر [عذر]، و الاجزاء و ان لم يقدّم دليل عليه على نحو الكلية إلا أن حديث «لا تعاد» يقتضى عدم وجوب الاعادة فيما إذا كان الخلل الواقع في الصلاة في غير الخمسة المستثناة في الحديث لانه على ما حققناه هناك لا يختص الناس بل يعم الجاهل القاصر ايضا و من اظهر مواده المقام.

هذا كله في وجوب الاعادة و عدمه. و أما القضاء فحيث أنه بامر جديد و موضوعه الفوت فلا مناص في وجوبه من إحراز الفوت وجدانا او تعبدا فاذا فرضنا أن المجتهد المعدول اليه قد استند فيما افتي به على خلاف فتوى المجتهد المعدول عنه الى دليل حجة في مدلوله المطابق و الالتزامي فلا محالة يثبت به لوازمه و يحرز به الفوت و يجب على المكلف القضاء. و أما لو شككنا في ذلك فمقتضى البرائة عدم وجوب القضاء فان استصحاب عدم الاتيان بالواجب في وقته لا يثبت به الفوت، و قد اتضح بما سردناه أن هذا الدليل انما يقتضى وجوب الاعادة او هي مع القضاء إذا لم يقدّم دليل على عدمه و لا دلالة له على عدم جواز العدول^٥.

٤ . a-alidoost.ir، الاصول، السنة : ١٣٩٧-١٣٩٨ . الجلسات ٢٣-٣٨.

٥ . التنقيح، ج١، ص ١٣٠ و ١٣١.